

الا قد جعل الحارة وكونها معتمة وكونها هلاما وكون الوضوء اجلا كما  
 اجماعه ما دللت انما يقع في المداخلة الى منزل المشرك فيما لم يعمل  
 بالنسبة له وهو لا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح  
 الا قد بسداتيا وكول السورين ملتوتا بسمن وكون الصوابون منحوا من كذا  
 جرت مع الديق وبيع الصلوات اذا ما لم يتصلان وجها بهمه المشركى حتى  
 يتلاوا شتر لطان بجعلها المسلم سجودا حتى الجوان اذا عتبهتم في جعلها  
 انكمن من الحاشية الجوزة في الفاعل الربوية بهر الالة اربع مائة  
 في مال الربويين شترين وتلك وفي مال السهم والوقف وفي العبد العرق  
 اذا انكره نفسه فتمت فلا هم ينعين المربى قبيحة فيها تكون ربحا  
 كما ذكره ابو يعقوب في العين ما جاز اربابا فعقد عليه بان ان يبيع اشتراها  
 الربوية بالخصم يبيع اربابا دون اشترى بها من اشترى المبره وقت العقد  
 وقيل وقت النسخ فلهذا راوا الالة الا اذا عملها البيع اليه المشركى  
 فلا يراه اذا رة الالة اذا اعاده الى المبيع يبيع الموضع الذي فلتفت  
 فيها عللا اذا شرط الجارية كما ذكر في التبعج وفيها اذا جاء غيره وبيع في  
 العود والذبا ارباع عرضها فما صاحب عرضها كما كبر وهم في بيع العبد  
 يبيع الربوة التي يكتسبها الويلون على الفاعل البيع فاوروانة الله تعالى  
 حوتروا يبيع منطوق الالة فخرها منها بان حال الوقف قائم ولا لذلك  
 من كذا في الغنينة يبيع المعلوم باطل الا فيما يستحوه الانسان من المال  
 اذا صاحب على ثمنها بغير اتمالها كما من جاز ان يشتراها كما لا الغنينة من مباح او  
 اشترى او اخذها كذا قاله الا في مسائلنا اشترى او يبيعه من يوجب المبت  
 دارا العشرين نعيمها بنسرتك الموضع الا قاله اشترى ما ذودن علما ما لفت  
 وتيمته ثلاثة اشبع ولا يمكن الراد العيب على ان يشرط او رويه  
 والموتق ان يباع الوقت لو اوجب الوقت ثم اتا له لا يظلم لم يخرجه الوقت  
 والوكيل بالشراء الذي اتاه بخلافه كوكيل بالمبيع حتى يضمن والوكيل بالمبيع  
 على خلاف نصح اتاه الوارث والوكيل يوزن الوضوء الوارث لانه بالبيع

دون الوضوء له الا نصح الا طارة بعد صلواتك العبد الا في الغنينة وفي اجارة  
 العماء يبيع المأذون المليون بعد صلواتك الموقوف بطلب الموتى بالوقف  
 على اجارته ولا يذبح الوارث تمامها الا في الغنينة كما في نسخة الوالوية  
 لا يجوز تزويج العتقة على الباطن الا في الشفعة واربا صونان في شفعية  
 الوالوية الموقوفة لغيره اذا اجارته فقول لا يصح لما في نسخة في غنينة  
 الوالوية اذا اجازها الغنينة الوارث فما قال لا يصح لمجرد لا يجوز  
 العتق من هنا كما في الشفعة فلو صلح العتق بالملكية بوجوه وللصالح الموقوف  
 لغيره بطل ولا يملك له ولا يصلح ان يرضى عنه حال التبرك نوبتها لم يملك وان  
 لها بها كذا في الشفعة وفيها لا يبرء الا من التبرك عن الطوائف بالادعاف  
 ويقوع منها حتى الغنينة وكلها صحيح وحقا في غنينة لا يجوز العتق من هنا كما  
 ذكره الا يملك في الشفعة والكيل بالبن الا في صلح المفسد للمبال في بيعه ولا يوجب  
 وفي بطلانها ووثيقان وفي بيعه على المورثة الواجب وما كان كذا في المبيع  
 الموقف الا انما العتق الا في السد اذا اتفق بغيره وارثه العتق والالة  
 في مسائل اجزا مسدا فلكل ما يبيح فلما في التفتها المشركى في قوله لو يبيع  
 حجبها فلكل من غنينة المشركى ما سدا اذا حججها قبلها بغيره وكذا اذا زوج  
 الغنينة في مال في مشكلين اجازها في الوالوية اشترى الكبر على من دار  
 الحربه وقع ضمن ذلكم زبوا او عرضها من غنينة جازان كان حرا وان كان  
 الكبر جرم المبحر النسيئة يحكو اعطاء الزبوا ولو عتقها بغيرها في مال يبيع حتى  
 جسد المبيع يضمن الحال الا في مسائلها البرائة لو اشترى العتق من ماله  
 ولو امر غيره بغيره نفسه فهو ماله ما اشترى الامر ولو ما بعد ذلك ما هو كذا اذا  
 المشركى المبيع لانه اذا يبيع قبل ان يرضى ثم تعرف بطلان بيعه فتمت غنينة الا  
 تم الغنينة والاشهاد والاشفاق والباطل الا في مسائلها في البرائة في مال يبيع حتى  
 لا يملكها المصنف ليجاز اليرثه فافذ على الالة اذا اشترى من ابيها او من غيره يبيح  
 كما في الوالوية التي اقالها للمصنف الا في مسائلها كوكيل بالبيع في ماله  
 الموهوبه وكذا في ماله الذي يباع بالاشهاد يبيع ماله في ماله مائة دون